

حكم مرتکب الكبیرة

[وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي : كما قال سبحانه في آية القصاص: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: 178] وقال: { وَإِنْ طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْنَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: 9] { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَعْلَمُ تُرْحَمُونَ } [الحجرات: 10] . (الشرح) قوله: (وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج...): في هذا الفصل: هل يكفر المؤمن بمجرد المعصية؟ وهل المعصية تخرج العبد من الإيمان وتدخله في الكفر أم لا؟ ذهبت الخوارج إلى أن من أصر على معصية خرج من الإيمان، وأصبح كافرا حلال الدم والمال، فعندهم أن الإنسان إذا قتل مسلما فهو كافر وخارج من الإسلام، وهذا من أكل الربا، أو أكل مال اليتيم، أو زنا أو سرق أو شرب خمرا أو ما أشبه ذلك، عندهم أنه كافر بالله، حلال الدم والمال، حكمه حكم اليهود والنصارى، والمشركين والشيوعيين وسائر الملحدين، حلال دمائهم وأموالهم، هكذا عند الخوارج. أما أهل السنة فيقولون: إنه باق معه اسم الإيمان لا نخرجه من الإسلام والإيمان بهذا الذنب، بل نسميه عاصيا، والدليل عليه هذه الآيات، منها آية القصاص: فإن الله سمي القاتل مؤمنا مع كونه قاتلا في قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى } إلى قوله: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: 178] . فالقاتل إذا قتل إنسانا مسلما لم يخرج بذلك عن حد الأخوة الإسلامية، فإذا طلب الولي القصاص مُكْنَى من ذلك وقتل القاتل؛ لأن النفس بالنفس، فإذا قال: عفوت عنك أيها القاتل، فأعطاني الديبة، فإنه قد عفا عنه، فذلك المغفور عنه وهو القاتل عليه أن يؤديها بإحسان، وهذا هو المقصود بقوله: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ } فسماه أخا مع كونه قاتلا { وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } . وكذلك قوله في آية البغاء: { وَإِنْ طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا } [الحجرات: 9] فسماهم مؤمنين مع كونهم يتقاولون، هذه تقاول هذه وهذه تقاول هذه، لأمور دنيوية ونحوها، ومع ذلك سماهم مؤمنين، وأمرنا أن نتدخل ونصلح بينهم ونفصل هؤلاء عن هؤلاء. وقال: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ } [الحجرات: 10] وقولوا لهم: لم تتقاولون وأنتم لكم مؤمنون؟ ، فلم يخرجهم تقاولهم هذا من الإيمان. فعلى كل لا شك أن القتال ونحوه ذنب كبير، ولكن لا يصل إلى حد الكفر وإباحة المال والدم، والجزم بأنهم من أهل النار ومن أهل العذاب، وإنما نقول: إنهم مذنبون ومخطئون، وعلى المسلمين أن يتدخلوا في الصلح بينهم، حتى يعودوا إلى الأخوة الإسلامية.